أو وهبه غيره أو شرى به عينًا أو صالح عنه على شيء أو احتال على آخر ثم هلك
قبل ردّه هلك بالدين ويردّ ما قبض إلى من قبض منه وتبطل الحوالة
وكذا لو تصادقا على عدم الدين ثم هلك هلك بالدين. كتاب
الجنايات القتل إما عمد وهو أن يتعمد ضربه بما يفرق الأجزاء
من سلاح أو محدد من حجر أو خشب أو ليطة أو مروة ونار وعندهما
بما يقتل غالبًا وموجبه الإثم والقصاص عينًا إلا أن يعفو ولا كفارة
فيه وشبه عمد وهو أن يتعمد ضربه بغير ما ذكر وموجبه الإثم والكفارة
والدية المغلظة على العاقلة لا القود وهو فيما دون النفس عمد
وإما خطأ وهو في القصد بأن يرمي شخصًا ظنه صيدًا أو حربيًا فإذا هو
آدمي معصوم أو في الفعل بأن يرمي غرضًا فيصيب آدميًا وإما ما
أجري مجرى الخطأ كنائم انقلب على آخر فقتله وموجبهما الكفارة و
الدية على العاقلة وإما قتل بسبب وهو نحو أن يحفر بئرًا أو يضع
حجرًا في غير ملكه بلا إذن فيهلك به إنسان وموجبه الدية على العاقلة
لا الكفارة وكلها توجب حرمان الإرث إلا هذا. باب ما يوجب
القصاص وما لا يوجبه يجب القصاص بقتل من هو محقون الدم
على التأبيد عمدًا فيقتل الحر بالحر وبالعبد والمسلم بالذمي ولا يقتلون بمستأمن
بل المستأمن بمثله والذكر بالأنثى والعاقل بالمجنون والبالغ بغيره والصحيح
بغيره

الكفارة عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين

والأم والجد والجدات من أي جهة كانوا كالأب ومن جرح رجلًا عمدًا ومات منها فعليه القاتل القصاص

صح

١٠٢

بغيره وكامل الأطراف بناقصها والفرع بأصله لا الأصل بفرعه بل تجب الدية
في مال القاتل في ثلاث سنين والسيد بعبده أو مدبره أو مكاتبه وبعبد ولده و
وبعبده بعضه ولو ورث قصاصًا على أبيه سقط ولا قصاص على شريك
الأب أو المولى أو المخطئ أو الصبي أو المجنون وكل من لا يجب القصاص
بقتله أو قتل عبد الرهن لا يقتص حتى يجتمع الراهن والمرتهن وإن
قتل مكاتب عن وفاء وله وارث مع سيده فلا قصاص وإن لم يكن
وفاء يقتص سيده وكذا إن كان له وفاء ولا وارث غير سيده خلافًا لمحمد
ولا قصاص إلا بالسيف ولأب المعتوه أن يقتص من قاطع يده وقاتل
قريبه وأن يصالح لا أن يعفو والصبي كالمعتوه والقاضي كالأب هو
الصحيح وكذا الوصي إلا أنه لا يقتص في النفس ومن قتل وله أولياء
صغار وكبار فللكبار القصاص من قاتله قبل كبر الصغار خلافًا
لهما ولو غاب أحد الكبار ينتظر إجماعًا ومن قتل بحديدة المر اقتص منه
إن جرحه وإن بظهره أو عصاه فلا وعليه الدية وعندهما يقتص
وكذا الخلاف في كل مثقل وفي التغريق والخنق وإن تكرر منه قتل به إجماعًا
ولا قصاص في القتل [illegible] السوط ومن جرح فلم يزل ذا فراش
حتى مات اقتص من جارحه وإذا التقى الصفان من المسلمين سيفًا
وجب قتله ولا شيء بقتله ولا في قتل من شهر على آخر سلاحًا ليلًا
أو نهارًا في مصر أو غيره أو شهر عليه عصًا ليلًا في مصر أو نهارًا في
غيره فقتله المشهود عليه ولا على من قتل من سرق متاعه ليلًا وأخرجه

أي إذا قتل الأب شخصًا وولي القصاص ابن القاتل يسقط القصاص لحرمة الأبوة

واهل الحرب فقتل مسلم مسلمًا ظنه حربيًا فعليه الدية والكفارة لا القصاص ومن مات بفعل نفسه وزيد وحية وأسد فعلى زيد ثلث الدية ومن شهر على المسلمين

صح

Copyright King Saud University